


جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL


كلية الآداب والعلوم الإنسانية
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES

شعبة الدراسات الإسلامية

(الفصل السادس)

الفكر المقاصدي

د. عبد الرحمن قشيش

مقاصد الشريعة : معناها ومبناها

«مقاصد الشريعة» مصطلح مركب من «مقاصد» مضافة إلى «الشريعة». فما المراد أولا بالشريعة، ثم مامعنى «مقاصد الشريعة» ثانياً؟

الشريعة، أو الشريعة الإسلامية، يراد بها في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولاً، جملة الأحكام العملية التي تضمّنها الإسلام. فالإسلام بقرانه وسنته يتضمن شطرا اعتقاديا نظريا، وشطرا تشريعيا عمليا، ولذلك قيل : «الإسلام عقيدة وشريعة». ويمكن القول إن الشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام. غير أن الشريعة تتميز - أو تمتاز - عن القوانين الوضعية بعدة ميزات لعل في ذكرها مزيد بيان وتوضيح لمعنى الشريعة ولطبيعتها الخاصة، ولطبيعة مقاصد كل من الشريعة والقانون. وفيما يلي أهم تلك الميزات :

1 - فالقانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم، علاقات الأفراد والجماعات. فهو يخاطب الإنسان ويؤطره في علاقته مع غيره. أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا، تنظم علاقة الإنسان بربه، ثم علاقته حتى بنفسه.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

أما علاقة الإنسان بربه فتتمثل بالدرجة الأولى في العبادات وأحكامها، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ... فكل هذه العبادات وعمامة أحكامها تقوم على أساس أنها علاقة للعبد بربه. وهي جزء كبير وأساسي من الشريعة. ثم إن سائر أحكام الشريعة فيه وجه من وجوه العلاقة بين العبد وبربه، حتى لو تعلق الأمر بالبيع والشراء والنكاح والطلاق والحرب والسلام. فمادام أن الشريعة من الله سبحانه، وهو الأمر والنهائي، وأنه سيحاسب ويجازي، فهذا يعني أن الالتزام بأحكام الشريعة أو عدمه - حتى في تنظيم العلاقات والتبوعات الدنيوية بين الناس - هو نوع من العلاقة بالله تعالى. فالشريعة عموماً، وقسم العبادات منها خصوصاً، تقيم وتنظم علاقة ليس للقوانين دخل فيها وليس لها اهتمام بها، ولربما - أحياناً - ليس لها اعتراف بها.

وأما علاقة الإنسان بنفسه، فتتمثل في أن للشريعة أحكاماً وأداباً تتدخل في أخص شؤون الإنسان في ذاته وحياته وممتلكاته. فالشريعة مثلاً تحرم على الإنسان مأكولات ومشروبات لفسادها وضررها، وتحرم عليه الإسراف في شهواته ونفقاته.

وتحرم عليه تبذير أمواله وإتلاف ممتلكاته. كما تحرم عليه الإضرار المتعمد بجسده وتضع له آداباً وحدوداً في نومه وأكله وشربه. وهذه - وأمثالها - أمور قلما تعرج عليها القوانين وقلما

تلامسها بتدبيرها. وهذا يفضي بنا إلى فرق آخر بين الشريعة والقوانين.

2 - القانون عادة يهتم بما فيه تنازع سواء كان تنازعا واقعا أو متوقعا. وما لايجلب أي تنازع بين الناس قلما يتدخل فيه القانون. فالقانون إذا مقصوده فض المنازعات الواقعة أو المتوقعة، أو تلافيتها وتقليلها. أما الشريعة فلا تقتصر على مواطن النزاع والخصام. بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة، وفي كل ما فيه نفع أو ضرر. ولذلك فهي تهتم بتحسين المعاملات والآداب بين الناس، وتهتم بالقرابة والجوار، وتحرم الغيبة والنميمة وسوء الظن. وتحرم الحقد والكراهية، وتأمّر بإلقاء التحية وردها.

3 - الشريعة والقانون معا يعتمدان الأمر والنهي الملزمين للمكلف والمخاطب. وبهاتين الصيغتين الإلزاميتين تترتب على المكلفين المخاطبين أحكام بالوجوب وأخرى بالتحريم والحظر. فهذه صيغة مشتركة. لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أخرى من التكليف ومن الطلب. فمع الأمر الملزم الذي يفرض الوجوب، هناك الأمر أو الطلب الذي يفيد الندب والترغيب والاستحباب. ومع النهي الملزم الذي يقتضي التحريم، هناك النهي المخفف الذي يفيد الكراهة والتنفير ويرمي إلى الابتعاد الطوعي والتنزه الاختياري للمكلف عما نهى عنه.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وبفضل هذه الميزات الثلاث، فإن الشريعة تتسع لجلب المصالح ورعايتها، وتفتح لذلك من المجالات، ومن الأفاق والمستويات بما لا يتسع له القانون، بالرغم من الطبيعة التشريعية التنظيمية العملية لكل منهما. وهذه الفوارق الوظيفية والمنهجية لكل من الشريعة والقانون يترتب عليها اختلاف وتفاوت كبير في مقاصد كل منهما، كما سيتضح في سعة مقاصد الشريعة وتنوعها وشموليتها.

معنى مقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مقصد، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه، فهو مقصود لك ولسعيك. ولذلك يستعمل "المقصد" و"المقصود" بمعنى واحد.

ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، أو «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽¹⁾.

ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة.

1 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف، ص 7 - ط 1 - 1990/1411
- دار الامان - الرباط.

مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية

للشريعة مقاصدها من حيث الجملة، حيث نقول إن الشريعة برمتها، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا، ولقاصد كذا وكذا، وإن الله تعالى وضع شرائعه، أو أنزل كتبه، أو أرسل رسله من أجل كذا ولقصد كذا. ففي هذه الحالة نكون متحدثين عن المقاصد الإجمالية، أو المقاصد الأساسية، أو المقاصد الكلية العامة، للشريعة الإسلامية، وريثة كل الشرائع الإلهية.

ثم داخل هذه المقاصد العامة، وفي ثنايا الأحكام التفصيلية للشريعة، يمكننا البحث والتحدث عن مقاصد كل حكم من تلك الأحكام التفصيلية. فوجود مقاصد إجمالية عامة، لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئية لكل حكم على حدته، أو لمجموعة من الأحكام تتحد في مقصدها أو مقاصدها الخاصة بها.

كما أن المقاصد العامة الكلية من جهة، والمقاصد الجزئية التفصيلية من جهة ثانية، لاتمنع من وجود مقاصد وسيطة، لاهي بالعامة الشاملة، ولاهي بالجزئية المحصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة، بل تتعلق بأحكام كثيرة وبمجال تشريعي كامل، تكون له خصوصياته ومميزاته، فيكون للشريعة فيه - تبعا لخصوصياته ومميزاته - مقاصد خاصة بذلك المجال التشريعي.

وبالمثال يتضح المقال.

فإذا قلنا مع الشاطبي مثلا «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»⁽²⁾، فإن هذا يعد من المقاصد العامة الكلية، لأنه يتعلق بوضعها، أساسا وابتداء. ولأن مراعاته واعتباره ليس محصورا في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها.

وإذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يبحث مرید الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ويصرح بحكمة ذلك ومقصوده، وهو أن يبني الزواج على ميل ورغبة، فإن هذا يعد مقصدا جزئيا يتعلق بحكم النظر إلى المخطوبة ويخدم العلاقة بين الزوج وزوجته. وكذلك لو قلنا : إن مقصود الأذان هو إعلام أهل البلدة بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها، وأن مقصود الإقامة هو دعوة الحاضرين للصلاة، للقيام إليها والدخول فيها. فهذه وأمثالها مقاصد جزئية لأحكام جزئية.

وبين هذه وتلك نستطيع أن نبحث ونتحدث عن المقاصد الخاصة بالمجالات والأبواب التشريعية، بناء على ما لها من خصوصيات. فنتحدث عن مقاصد الشريعة في العبادات، في

2 - الموافقات 168/2 - الطبعة الثانية، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز - 1975/1395.

المعاملات المالية، في العلاقات الاجتماعية، في العادات، في المناكحات، في الولايات العامة، في العقوبات، في العلاقات الدولية، في الجهاد والقتال، في الأخلاق والآداب...، فكل باب من هذه الأبواب يمكن أن تكون له مقاصد خاصة به، ليست عامة في كل أبواب الشريعة، ولكنها أيضا ليست محصورة في حكم واحد، أو بضعة أحكام، لمسألة محددة.

وهكذا نجد أنفسنا - حين نتحدث عن مقاصد الشريعة - أمام ثلاثة أنواع، أو ثلاثة مستويات، من مقاصد الشريعة :

1. المقاصد الكلية

2. المقاصد الجزئية

3. المقاصد الخاصة

وقد وضحت المراد بكل واحد من هذه المستويات. وسيتضح ذلك أكثر - إن شاء الله - من الصفحات التالية⁽³⁾.

3 - ولزيد من التوضيح أيضا : انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور بتحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص 171، وهي بداية القسم الذي تناول فيه المقاصد العامة، و297 ثم 317 وما بعدها من القسم المتعلق بالمقاصد الخاصة. ط 1 - 1998/1418.

وانظر أيضا : نظرية المقاصد، ص 7 - 8، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، للمؤلف أيضا، ص 10 - 12، الطبعة 1، نشر المكتبة السلفية بالدار البيضاء، 1996.

مقاصد البعثة النبوية

الحديث عن مقاصد بعثة الرسل عموماً وعن مقاصد بعثة خاتم الأنبياء خصوصاً، باعتباره المبعوث بالشريعة المتحدثة عنها وعن مقاصدها، ضروري ومفيد في موضوعنا من جهتين : الأولى، أن مقاصد الشريعة إنما هي الوجه العملي والمجال التطبيقي لبعثة أي رسول.

والثانية، أن مقاصد البعثة تساعدنا على معرفة المقاصد العامة للشريعة، إن لم نقل هي هي.

والمقاصد العامة هي - أولاً - أهم أنواع المقاصد وأسماها، وأقواها ثبوتاً. وهي - ثانياً - تمكنا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، وتساعدنا وتوجهنا في تحديدها وإثباتها وتكييفها، باعتبار أن المقاصد الخاصة والجزئية لا بد وأن تكون مندرجة في المقاصد العامة، منسجمة معها، غير مضادة لها، لأنها فرع منها وجزء من أجزائها.

● فمن هذه المقاصد العامة التي بعث بها ولأجلها جميع الرسل، مقصد هداية الخلق إلى الله خالقهم، وهدايتهم إلى عبادته والارتباط به، باعتبار ذلك كله حقاً لله على عباده، وهو أيضاً مصدر لرفعتهم وسعادتهم وطمأنينتهم واستقامتهم. ولذلك وجدنا جميع الأنبياء والمرسلين مأمورين بهذه الوظيفة،

منادين بها وداعين إليها أول ما يدعون. وفيما يلي مجموعة من النصوص القرآنية الدالة على ذلك.

- ﴿وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون﴾ سورة الأعراف، 65

- ﴿وإلى ثمود صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ الأعراف، 79.

- ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءكم بينة من ربكم فآوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ الأعراف، 85.

- ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا يا أبتِ إنني قد جئني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا﴾ سورة مريم، 41 - 43.

- ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه إنني لكم نذير مبين ألا تعبدوا إلا الله إنني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ سورة هود، 25 - 26.

- ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ سورة الكهف، 110.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله
ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ﴾
سورة الفتح، 9.

● ومن المقاصد العامة للبعثة : تعليم الناس وإرشادهم
وتزكيتهم. وفي هذا المجال نقرأ في القرآن الكريم أمثال هذه
الآيات :

- في دعاء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ ربنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك
ويعلمهم الحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾
سورة البقرة، 128

﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم
ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا
تعلمون ﴾ البقرة، 150

﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن
كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ سورة آل عمران، 164.

﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل
لفي ضلال مبين ﴾ سورة الجمعة، 2.

- وحين أمر الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بالذهاب

إلى فرعون ودعوته قال له :

- ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى فقل هل لك إلى أن تزكى

وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾ سورة النازعات، 17 - 18 .

قال الشيخ العلامة أبو الحسن الندوي : «ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة النبوية ومقاصد البعثة المحمدية ...»⁽⁴⁾ وفي الحديث المعروف «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁽⁵⁾

● ومن مقاصد بعث الأنبياء عامة والبعثة المحمدية خاصة جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وفي ذلك نجد الآية الفذة الجامعة ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ سورة الأنبياء، 106

وبمعناها نطق الحديث النبوي الشريف «إنما أنا رحمة مهداة»⁽⁶⁾

ونجد قريبا من هذا المعنى، أو تأكيده وترجمته العملية في قوله سبحانه ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ سورة التوبة، 129 - 130 وفي قوله عز وجل ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ سورة الأحزاب، 6 .

4 - العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية، ص 134 -

ط 2 - دار القلم بالكويت 1403 - 1983

5 - رواه مالك

6 - سنن الدارمي، كتاب المقدمة

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

والرحمة التي بعث بها ولأجلها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان منفذاً ومترجماً عملياً لها، هي تعبير يشمل كل خير وصلاح، وكل ما ينفع ويسعد، وكل ما يدفع ويمنع أسباب التعاسة والشقاوة، سواء في الدنيا أو في الآخرة. فالرحمة هنا هي أفضل عملاً في البعثة المحمدية والرسالة الإسلامية من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها. فكل خير تجلبه رحمة وكل شر تدفعه رحمة. وكل خير تزيده وتكثره رحمة، وكل شر تنقصه وتقلله رحمة. وليس في الشريعة شيء غير فرسولها لم يبعث إلا رحمة، وشريعته - كما يقول ابن القيم - «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه⁽⁷⁾»

● ومن النصوص القرآنية التي تبين وتفصل وتتمم ماتضمنته الآية السابقة، ما جاء في قوله تعالى في سياق الحديث عن سيدنا موسى - عليه السلام وقومه :

7 - اعلام الموقعين عن رب العالمين 3/3 - نشر دار الجيل - بيروت - د.ت

- ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكِبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ
الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة
والإنجيل

- يامرهم بالمعروف

- وينهاهم عن المنكر

- ويحل لهم الطيبات

- ويحرم عليهم الخبائث

- ويضع عنهم إصرهم

- والأغلال التي كانت عليهم

فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل

معه أولئك هم المفلحون ﴿ سورة الأعراف : 156 - 157 .

فهذه جملة من المقاصد والقواعد، التي لأجلها بُعثت خاتم

النبيين، وعلى أساسها بنيت شريعته صلى الله عليه وسلم.

● ومن المقاصد العامة الهامة التي لأجلها أرسل الله رسوله

وأنزل كتبه وشرائعه، ما جاء في قوله تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾

سورة الحديد، 24. فإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات

الحياة، وبين جميع الناس، مقصد عام وكبير أنزلت لأجله الكتب

والرسالات، ونصبت لدعوه الحجج والبينات وجاهد لأجله الرسل

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

والأنبياء. وقد أمر الله خاتم رسله في غير ما آية بإقامته والاستمسك به، كما في قوله سبحانه ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ سورة النساء، 104.

قال ابن القيم «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط. وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره⁽⁸⁾»

الشرعة معللة

بجلب المصالح ودرء المفسد

هاقد تبيّن من كل ماتقدم من النصوص - وهي قليل من كثير - أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية. وكما قال شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا⁽⁹⁾» وكما قال قبله فقيه المصالح والمفسد الإمام عز الدين بن عبد السلام «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر

8 - اعلام الموقعين 373/4

9 - الموافقات 6/2

دقه وجله... وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها،
والزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان
للعوم والاستغراق. فلا يبقى من دق العدل وجله شيء
إلا اندرج في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ولا يبقى من دق
الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو
التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع
مفسدة. وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي، عامة
مستغرقة لأنواع الفواحش ولما ينكر من الأقوال والأعمال...»⁽¹⁰⁾

أنواع المصالح ومراتبها

والمصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على
المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية. بل
تشكل كل ما يعود على الإنسان فرداً وجماعة بخير ونفع وصلاح
وسعادة، في حاضره، أو قريب مستقبله، أو بعيد. وسواء كان
ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته، أو
مشاعره، لكن بشرط الا يكون مفوتاً لما هو أهم منه، ولا يكون

10 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 160/2 - 161، طبعة دار المعرفة

- بيروت - د.ت.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

مستلزما ولا متتبعا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة.

وبعبارة أخرى لفقيه العصر الدكتور يوسف القرضاوي، فإن المصلحة الشرعية «هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية»⁽¹¹⁾ وهذا الشمول وهذا التوازن في رعاية المصالح كلها، ومن كافة وجوهها وجوانبها، هو نوع من العدل والقسط ويُعدُّ من أبعاده. فالشريعة هي جاءت لتعلم الإنسان أن لنفسه عليه حقا، ولربه عليه حقا، وأن لدينه حقا، ولدنياه حقا، وأن لجسده عليه حقا ولعقله وروحه عليه حقا، وأن لجاره حقا ولقريبه حقا... وهكذا إلى أن قررت قاعدة «فأعط كل ذي حق حقه»⁽¹²⁾

ومن جهة أخرى فإن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها. فسواء نظرنا في واقع الناس وتقديراتهم ومدى احتياجهم واستفادتهم من كل مصلحة، أو نظرنا إلى نصوص الشرع وأحكامه ومدى عنايته ومدى تأكيده

11 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 62 - الطبعة 1، 1411 - 1991، مكتبة

وهبة، القاهرة

12 - رواه البخاري

وتشديده أو تخفيفه وتساهله في رعاية مختلف المصالح، فإننا نجد تفاوتاً بيناً ومراتب عديدة تندرج فيها هذه المصالح. والحقيقة أن مراتب المصالح - ومثلها المفاصد - لا تكاد تنحصر لو أردنا - ولو أمكننا - التحقيق والتدقيق في قيمة كل مصلحة ومرتبته، ولذلك درج العلماء على تقسيمها إلى مراتب كبرى، تقرب الصورة بشكل إجمالي من جهة، وتؤكد مبدأ التفاوت والتفاضل من جهة ثانية.

وهكذا قسموا المصالح إلى مراتب ثلاث : مرتبة عليا سموها الضروريات، ومرتبة وسطى سموها الحاجيات، ومرتبة دنيا سموها التحسينيات.

● فالمصالح الضرورية، كما يدل على ذلك إسمها هي أن يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكونون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها. فهذا هو وجه ضرورتها أو ضرورتها.

ومن أقدم التعريفات لحالة الضرورة والاضطرار تعريف الإمام الشافعي، حيث قال : «المضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت، أو المرض وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو مافي هذا المعنى من الضرر البين»⁽¹³⁾

وإذا كان الإمام الشافعي قد ركز على اضطراب الجوع والعطش، وهي الحالة التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة، فإن العلماء قد عبروا بالضرورة وبمصطلح الضروريات المنسوب إليها عن كل ماكان في تلك الدرجة أو يفوقها أو يشابهها من المصالح المتعلقة بكل جوانب الإنسان وبكل مجالاته الحيوية، المادية والمعنوية، فردا وجماعة.

قال الإمام الشاطبي : «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽¹⁴⁾

وفي تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها...، أعني أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»⁽¹⁵⁾

13 - الأم 276/2، الطبعة 2 - دار الفكر، 1983/1403.

14 - الموافقات 8/2.

15 - مقاصد الشريعة، بتحقيق الميساوي، ص 210.

ومهما يكن من أمر التعريفات للضروريات، وما قد يكون بينها من تفاوتات واختلافات، فقد أرادوا بها المصالح ذات المرتبة العليا والأهمية القصوى، بحيث يقع بفقدانها اختلال كبير وضرر بليغ في حياة الفرد أو الجماعة.

● أما المصالح الحاجية، فهي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات، ولكنها في معتاد الناس لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها. وإذا كان أساس الضروريات ومعياريها هو الاضطرار إليها لقيام الحياة وانتظامها، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها. فالمصالح الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتيسير على الحياة، ورفع العسر والضيق والحرص عنها، فهي - حسب الشاطبي - «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرص والمشقة بفوت المطلوب»⁽¹⁶⁾

وعلى هذا، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت وتجاوز الحد الأدنى الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة، فهي مصلحة حاجية.

● أما المصالح التحسينية، فهي كما يدل عليها اسمها ذات وظيفة تحسينية. فمن شأنها أن تكمل المصالح الضرورية والحاجية وتضفي عليها حسنا وكمالا ورفعاً.

وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا حرج. وإنما يؤدي فقدها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية.

الضروريات الخمس

كما أن العلماء قسموا المصالح من حيث مدى أهميتها ودرجة الاحتياج إليها والتوقف عليها إلى الرتب الثلاث السالفة، وبذلك وضعوا صورة تقريبية لسلم المصالح وترتيبها، فإنهم عملوا على تحديد أمهات المصالح وأصولها الرئيسية. وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلالاتها، توصلوا إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها هي التي اشتهرت باسم الضروريات الخمس ويسمونها أيضا الكليات الخمس أو الأصول الخمسة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ومنهم من يرتب العقل قبل النسل.

وأول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود، وهي : حد الردة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد الحراية، وحد السرقة، وحد الخمر. بالإضافة إلى القصاص، وخاصة قتل النفس بالنفس. ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحراية حفظ النفس والمال، وفي حد السرقة حفظ المال أيضا. وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل، وفي حد الخمر حفظ العقل.

وأول ما يلاحظ أن هذه العقوبات المحددة في الإسلام قليلة العدد وشديدة الأثر. وكل من هذين الوصفين يدل على المكانة الأساسية والأهمية البالغة للمقاصد والمصالح التي وضعت هذه العقوبات لحفظها وصيانتها.

فالمصالح المعتبرة في الشرع تعد بالآلاف، ومع ذلك لم يرد في الشريعة على وجه التعيين والتحديد إلا عقوبات قليلة تعد على أصابع اليد أو اليدين. فهذا يدل على أن الشرع اقتصر فيما عينه وحدده من عقوبات على الجرائم التي تمس أركان المجتمع الإسلامي وضروراته القصوى. وترك ما سوى ذلك من الجنايات والمعاصي والتجاوزات إلى التعازير الخاضعة للاجتهاد التشريعي والتقدير القضائي.

هذا من حيث قلتها ومحدوديتها.

وأما شدة أثرها، فأمر واضح جداً، فهي عقوبات حاسمة فعالة. ولا تقبل تخفيفاً ولا عفواً. وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحمية بها مما لا يقبل التساهل، ولا يحتمل التهاون. وأنا الآن لست بصدد الدفاع عن هذه العقوبات الإسلامية ولا حتى بصدد بيان وجوه الحكمة والرحمة فيها، وإنما غرضي التنبية على ما تشير إليه من كون ما تعلق به من مصالح تحميها ومن مفاصد تدفعها هو من قبيل الضروريات والأساسيات.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وإنما جعلت دلالة الحدود على الضروريات في مقدمة ما يدل عليها، لأن العلماء عادة حينما يذكرون هذه الضروريات الخمس يحيلون مباشرة على الحدود ويربطون بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك. وأقدم من فعل هذا - مما وقفت عليه - الفيلسوف الإسلامي أبو الحسن العامري، المتوفى سنة 381، حيث يقول : "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي :

- مزجرة قتل النفس، كالقود والدية.
 - ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.
 - ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
 - ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
 - ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة.⁽¹⁷⁾
- ويعد أكثر من قرن من الزمن نجد الإمام الغزالي (ت 505) يحدد هذه الضروريات بصياغته الدقيقة التي سار عليها اللاحقون، مع ربطهم إياها بالعقوبات المحددة على نحو ما فعله العامري.

على أن في كلام أبي الحسن العامري سبقا آخر، يوجد في قوله «وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن

17 - الإعلام بمناقب الإسلام، ص 125 - تحقيق أحمد عبد الحميد غراب - دار الكتاب العربي - القاهرة 1967/1387.

يكون إلا على أركان خمسة»، فهذا هو ما قرره الغزالي وردده عدد من اللاحقين من أن الضروريات الخمس لا بد وأن تكون محفوظة في جميع الملل.

مقاصد عامة أخرى

والمقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس، ولا فيما قدمته من مقاصد البيعة النبوية مما تم التنصيص عليه والتصريح به في القرآن الكريم، بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها. وهذه نماذج أخرى - أنكرها مجرد ذكر - من المقاصد العامة كما ذكرها بعض علماء المقاصد.

- يرى الإمام الشاطبي أن من المقاصد الكلية للشريعة «أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسبية، حتى يرتاض بلجام الشرع...»⁽¹⁸⁾

- ويرى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور «أن المقصد العام من التشريع... هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»⁽¹⁹⁾

- ويرى أيضا «أن أهم مقصد للشريعة من التشريع : انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم...»⁽²⁰⁾

- وأما العلامة الأستاذ علال الفاسي فيرى أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع...»⁽²¹⁾

- ويرى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أن تحقيق الكفاية والأمن مقصد عام، وهو ما امتن الله به على قريش وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ قريش، 3 - 4.

19 - مقاصد الشريعة الإسلامية ص 188.

20 - المرجع السابق ص 292.

21 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 41 - 42 ، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت.

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصد عام، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للفيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل قبل غيرهم بقوله ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر، 7...»⁽²²⁾

ويرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولها عظيم العناية والاعتبار، كالعدل والقسط، والإخاء، والتكافل، والحرية والكرامة، كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية⁽²³⁾

معنى الفكر المقاصدي

كل ما قدمته في الصفحات السابقة عن مقاصد الشريعة يمهّد لمعرفة ما أعنيه بالفكر المقاصدي، ويسهل بيان خصائصه ومميزاته.

فالفكر المقاصدي أولاً هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

22 - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ص 231 - ط 1 / دار الشروق، 1997، القاهرة.

23 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 75، ط 1، 1991، مكتبة وهبة، القاهرة.

===== الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده =====

والفكر المقاصدي - فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب - هو الذي أمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وان لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده.

والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة.

والفكر المقاصدي - في بعض مستوياته العليا - يصبح مسلحاً بالمقاصد ومؤسساً على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية.

بعبارة أخرى : فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها.

وها نحن نصل إلى قواعد المقاصد التي هي قواعد الفكر المقاصدي ومده، ويعددها إلى فوائد المقاصد التي هي فوائد الفكر المقاصدي وثمراته.

الفصل الثاني

قواعد الفكر المقاصدي

المقصود بقواعد الفكر المقاصدي

مقاصد الشريعة ليست مجرد حصيلة معرفية تشبع نهما في فهم الشريعة وأهدافها ومراميها، وتشحن رصيدنا المعرفي بثروة من الحكم والمقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية، للشريعة الإسلامية، بل هي إلى هذا كله تنشئ نمطاً في الفهم والتصور للأمور، وتعطي منهجاً في النظر والتفكير، هو هذا الذي أسميه الفكر المقاصدي.

ولكي يكون هذا الفكر المقاصدي فكراً علمياً ومتميزاً، لابد له من مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية، توجهه وتهديه سواء السبيل، وتؤطره وتضبط اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادته منها.

فالفكر المقاصدي ليس هو ذلك الفكر الذي تصرر من الظواهر والأشكال، وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، وبدأ يكثر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رايه ونظره، وأخذ يعتمد على المقاصد لتسويق آرائه وتحسينها...

وصاحب هذا النمط من الفكر ومن الإنتاج الفكري، إما أنه فهم المقاصد فهما سطحياً مبتسراً فهو أشبه بالهواة المبتدئين منه بالعلماء الراسخين، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه ومسلمات مستقرة في فكره، حيث وجد في المقاصد مرونة ورحابة فاتخذها مطية ومعبراً، أي اتخذ المقاصد وسائل. فإذا لا يمكن الاعتماد بفكر "مقاصدي" لا ينبنى على المبادئ والقواعد الموجهة والضابطة لمقاصد الشريعة وللتفكير والنظر المقاصدي.

وفي الصفحات التالية تقديم وتوضيح
لأهم قواعد الفكر المقاصدي

القاعدة الأولى

كل ما في الشريعة مُعلَّل
وله مقصوده ومصالحته

فإنه تعالى لم يخلق شيئاً صغيراً أو كبيراً، ظاهراً أو خفياً، إلا وله مقصد وحكمة وغاية، ولم يعط شيئاً ولا منعه، ولا قلَّه أو كثره، إلا لمقصد وحكمة وغاية. وهو سبحانه لم يجعل شيئاً على نحو معين ولا على شكل معين إلا لمقصد وحكمة وغاية، عُرف ذلك أو لم يعرف.

وكذلك الشأن في كل ما شرع، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، وما حله وما حرمه، وما وضعه من تحديد أو تقييد، أو شرط أو ضبط. فكل ذلك له مقاصده وغاياته، ويجب على أهل العلم البحث عنها والعمل على إدراكها وإثباتها وبيانها للناس، على قدر عقولهم وعلى قدر فهمهم، كما يجب على المكلفين تحري تلك المقاصد وتحقيقها بقدر استطاعتهم ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ سورة يوسف، 40. ﴿ فأقم وجهك للدين القيم ﴾ سورة الروم 43.

وكذلك الشأن حتى في تصرفات الناس ؛ فيما يفعلون وما يذرون، وما يقولون وما لا يقولون. فكل ذلك محمول على المقصد، وينظر إليه ويحكم عليه من خلال مقصوده. فهذا هو الأصل المعتمد المعول عليه، وما خرج عنه فهو استثناء لا يصار إليه إلا بدليله، كالاستثناء المتعلق بالمجنون والنائم والمغمى عليه. ولذلك قالوا : أفعال العقلاء تصان عن العبث. فهي محمولة على القصد أولاً، ومحمولة على القصد المعقول ثانياً. ولا أعني هنا بالقصد المعقول كونه حقاً وصواباً. فهذا قد يكون وقد لا يكون. ولكنني أعني أن له غرضاً مما يسعى الناس إليه، وأن له منطفاً معيناً، على الأقل في نظر صاحبه، وأنه ليس فعلاً جنونياً عبثياً، أو جزافياً اعتباطياً.

وإذا كان هذا هكذا في حق العباد، فإن الله هو أحكم الحاكمين ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ سورة الفرقان، 2. ﴿ إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ سورة الطلاق، 3. ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ سورة القمر، 49 ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ سورة الملك، 2 فليس فيما خلقه الله وقدره، ولا فيما حكم به وقرره، شيء بلا حكمة أو بلا قصد أو بلا وظيفة. وليس في ذلك شيء عفوي أو اعتباطي ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لالعين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين ﴾ سورة الأنبياء، 16 - 17

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ سورة الدخان، 38.

وما يقال في خلقه - سبحانه - يقال في شرعه ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ سورة الأعراف 53. فهو لم يكلفنا بشيء ولا فرض علينا شيئاً ولا حثنا على شيء إلا وله مقصوده أو مقاصده، وله مصلحته أو مصالحه. وهو لم يحرم علينا شيئاً ولأنهانا عنه ولازمه لنا، إلا وله مقصوده، وله مفسدته أو مفسده التي جاء الحكم لدفعها أو تقليلها.

ويوضح الفخر الرازي ذلك ويثبت بالبرهان المنطقي فيقول :
«إن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين : لمرجح أو لا لمرجح.

والقسم الثاني باطل، وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح، وهذا محال، فثبت القسم الأول.
وذلك المرجح إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى أو إلى العبد.
والأول باطل بإجماع المسلمين، فتعين الثاني.
والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد، أو مفسدته، أو ما لا يكون لا مصلحته ولا مفسدته.

والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء، فتعين الأول.
فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد...
ثم يضيف أدلة أخرى، منها «أنه تعالى حكيم بإجماع

المسلمين. والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال، بالنص والإجماع والمعقول⁽²⁴⁾».

وعلى هذا الأساس، وعملاً بهذه القاعدة، فإن الفكر المقاصدي يستحضر فكرة المقصد أو المقاصد في تلقيه وتعامله مع كل ما صدر عن الله عز وجل. إذا عرفه وتبين له فبها ونعمت، وإلا فهو مقدرٌ لوجوده ساعٍ إلى كشفه وإثباته. وكان يقول العلامة ابن القيم «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه⁽²⁵⁾»

فابن القيم ينفي تماماً إمكان وجود حكم في الشريعة ليس له حكمة ومعنى. وحتى ما قد يكون عميقاً خفياً من الحكم والمقاصد، فإنه لم يعتبر خفاءً ذاتياً عاماً، وإنما خفاؤه على من خفي عليه، مع إمكان أن يعقله غيره «يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه». ولم نقل: نعقله أو يخفي علينا، لأن ماخفي على أحد يمكن أن يعقله آخر، وماخفي اليوم سيظهر بعد حين، وبهذا المرتقى تشرف مراتب العلماء وتتفاوت.

والمقصود عندي هو:

1 - جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها.

24 - المحصول 328/2 - دار الكتب العلمية - بيروت - 1988/1408

25 - اعلام الموقعين 86/2

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

2 - خفاء الحكمة والمقصد على البعض لا يمنع

انقداحهما وانكشافهما لآخرين.

3 - البحث في الحكم والمقاصد الخفية أو المختلف فيها

لا يتوقف، بل لابد أن يستمر وأن يتقدم.

هل في الشريعة ما لا يعقل ولا يعقل؟

ما تقدم يقود حتما إلى الوقوف عند هذا التساؤل، خاصة وأنه كثيرا ما يتردد على السنة الفقهاء والأصوليين أن أحكام الشريعة منها ما هو معقل ومعقول المعنى، ومنها ما هو تعبدي غير معقول المعنى. ويقولون أيضا : الأصل في العبادات التزام التعبد وعدم التعليل، والأصل في المعاملات هو التعليل والالتفات إلى المعاني والمصالح...⁽²⁶⁾

ثم يذهبون إلى أن أحكام المعاملات نفسها منها ما هو تعبدي غير معقول المعنى.

ومعنى هذا أن أحكام المعاملات معقدة بالمقاصد والمصالح وفيها استثناءات تعبدية غير معقدة. وأحكام العبادات غير معقدة ولا تدرك حكمتها، مع وجود استثناءات معقدة معقدة المعنى.

هذه الأقوال، ولو أن لها أساسا وحظا من الوجاهة والحجية، فإنها قد لا تخلو من تشويش، ولا تستقيم تماما مع قاعدتنا التي

26 - انظر الموافقات 300/2 - 310 . وانظر الاعتصام للشاطبي أيضا 132/2 - 133

طبعة مكتبة الرياض الحديثة . الرياض - د.ت.

نحن في زحابها، ولذلك لا بد لي من مناقشتها وتقييمها، حتى
تلتئم القواعد وتنسجم.

لقد استعرضت وبيّنت من قبل ما فيه الكفاية من النصوص
والأدلة والشواهد على أن بعثة الرسل جميعا معللة، وعلى أن
البعثة المحمدية بصفة خاصة وشريعة الإسلام بصفة أخص،
رحمة كلها وحكمة ومصلحة كلها وعدل كلها...

وهذا ما يجعل تعليل الأحكام الشرعية وتقصيدها هو المجرى
الطبيعي للقول بعلية البعثة وعلية الشريعة ومصلحتها، وهو
الترجمة العملية لذلك. ينطبق هذا على المعاملات وعلى العبادات
وعلى العادات، وعلى المناكحات، وعلى العقوبات... أي على كل
مجالات الشريعة وفروعها التشريعية.

وأما العبادات بصفة خاصة، فلا بد أن نستحضر أولاً ما هو
منصوص ومسلم، وهو أن العبادات، في أصولها وفي جملتها،
كلها معللة ومعقولة المعاني والمقاصد... وإنما الإشكال في
تفاصيلها وجزئياتها، أو على الأصح: في بعض التفاصيل
والجزئيات، كما قال ابن القيم: «وبالجملة، فللشارع في أحكام
العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه
التفصيل، وإن أدركتها جملة»⁽²⁷⁾.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وخفاء الحكمة والقصد في بعض تفاصيل العبادات، من مواقيت وأعداد وكيفيات، لا ينتهز سبباً لقلب المسألة من أساسها، واعتبار الأصل في العبادات هو التعبد وعدم التعليل، بينما أصول العبادات معلة نصاً وإجماعاً. وهذا تذكير سريع بأركان العبادات وماورد فيها من تعليقات نصية لاخلاف فيها :
«ونبدأ بالصلاة أم العبادات : قال الله تعالى ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر . والله يعلم ما تصنعون ﴾ سورة العنكبوت، 45.

فها هنا علقت فرضية الصلاة بمصلحتين جامعيتين عظيمتين، وإحدهما أعظم من الأخرى. المصلحة الأولى هي كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر، والإبعاد عنهما، والتخفيف منهما، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية... ثم هي بعد ذلك ونتيجة له سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة.

وأما المصلحة الثانية التي علقت بها الصلاة في هذه الآية، فهي ذكر الله، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر. ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى، هي قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ سورة طه، 14.

وقد يقال : إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخروية خالصة، وقد
جُعِلَ هو المقصد الأعظم للصلاة. فاقول : إن ذكر الله عز وجل
من أعظم المصالح الدنيوية. أو كَيْسَ اسمى ما يرغب الناس فيه
في حياتهم ويبحثون عنه ليلاً ونهاراً هو السعادة؟ وهل
السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة
والمتعة؟

إذا كان الأمر كذلك - وهو لا شك كذلك - فإن أعلى درجات
السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها، هي تلك التي يتحصلها
الذاكرون لله، الخاشعون في كنفه، يملؤهم اليقين، ويغمرهم
الرضى والطمأنينة ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا
بذكر الله تطمئن القلوب﴾ سورة الرعد، 28.

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس
شامل على صاحبها، في بدنه ونفسه وفكره وسلوكه... ومن
انعكاساتها أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء والمنكر، فتصير
هذه المصلحة فرعاً عن الأخرى وثمرة من ثمراتها.

فلذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة،
واعترفت المقصد الأول لها.

وأما الزكاة : فمصالحها الدنيوية والتربوية والاجتماعية،
يدركها ويلمسها الخاصة والعامة، وهي أوضح وأظهر من أن
تحتاج إلى بيان واستدلال.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وأما الصوم : فقد وقع التنبيه على مصالحه في عدد من نصوص القرآن والسنة، منها قوله عز وجل ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة، 183. فقوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع... والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي... فجعل الصيام وسيلة لالتقائها، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني. فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية^(*) والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية⁽²⁸⁾

وفي الحديث الصحيح : «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل. فإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم، إني صائم»⁽²⁹⁾ فالمقاصد التربوية للصيام واضحة جلية في الفاظ الحديث وتوجيهاته. إلا أن وصفه الصيام بكونه (جنة) يحتاج إلى مزيد من التوضيح. فقد اشتهر تفسير (الجنة) - ومعناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها - بأن الصيام وقاية من النار. وهذا صحيح إذا أريد به أن أعظم وقاية في الصيام هي وقايته من النار. أما إذا أريد به حصر وقاية الصيام في

(*) نسبة إلى الملائكة

28 - تفسير محمد الطاهر ابن عاشور (التحرير والتنوير) 158/2

29 - رواه مالك في موطئه والبخاري ومسلم في صحيحهما - أبواب الصيام

الوقاية من النار، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف (الجنة)، فهذا مالا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع. يقول الإمام ابن عاشور: «حُدْف متعلق (جنة) لقصد التعميم، أي التكثر للمتعلقات الصالحة بالمقام... فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة. فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المحذوف...»⁽³⁰⁾ وقد أصبحت فوائد الصيام الصحية معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين.

وأما الحج فهو منجم لما لا يحصى من المصالح الدينية والدنيوية. فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره. فمن حيث العبادة، ففيه الصلاة والذكر والدعاء، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة، وفيه الجهاد المالي والبدني، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات. ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجاري، والتداول السياسي والاجتماعي، وفيه مافي الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتدريبات، ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة...

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ سورة الحج، 27 - 28 «وتتكبير

30 - كشف المغلبي من الألفاظ الواقعة في الموطأ، ص 17

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

(منافع) للتعظيم المراد منه الكثرة. وهي المصالح الدينية والدينيوية، لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس»⁽³¹⁾

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا يتركه أحد، فإن أكثر المفسرين ركزوا خاصة على ما نهت عليه الآية من مشروعية ابتغاء المنافع الدنيوية في الحج، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية. قال ابن عطية «والمنافع في هذه الآية : التجارة، في قول أكثر المتأولين، ابن عباس وغيره»⁽³²⁾

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا المقصد في الحج بشكل أكثر خصوصية وصراحة في هذه الآية ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ إلى قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ سورة البقرة، 197 - 198.

قال القرطبي «ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»⁽³³⁾...⁽³⁴⁾

فبعد هذا كله لا يستقيم القول : إن الأصل في العبادات هو عدم التعليل، بل الأصل في الشريعة كلها هو التعليل، والأصل في العبادات أيضا هو التعليل. وبعد هذا إن وجدنا جزئيات

31 - التحرير والتنوير 246/17.

32 - المحرر الوجيز 195/11.

33 - الجامع لأحكام القرآن، 413/2.

34 - مدخل إلى مقاصد الشريعة، للمؤلف، ص 27 - 30.

تعذر علينا تعليلها، أو صعب علينا الجزم بحكمة معينة ومقصد محدد لها، فهذا لا يضر، ولا يسمع لنا بقلب المسألة وإلغاء أصل التعليل واتخاذ عدم التعليل أصلاً.

وحتى في بعض الأحكام الجزئية للعبادات، كمقاديرها، ومواقيتها وكيفياتها وبعض شروطها، وهي التي تحير فيها العلماء ويقولون بسببها إن الأصل في العبادات هو التعبد «دون الالتفات إلى المعاني»⁽³⁵⁾، أقول: حتى هذه الجزئيات نجد عدداً من الفقهاء يجتهدون في تحليلها وتعليلها بما يكشف عن بعض حكمها ومصالحها. وهذا كثير في كتب الفقهاء، ولو شئت أن أسرد عشرات الأمثلة لذلك لفعلت ذلك بيسر. ولكن هذا يطول. فلاكتف منه بشيء قليل ينوب عن غيره من نظائره.

ففي تعليل أعضاء الوضوء وتخصيصها هي بالذات بالغسل، ينقل ابن بابويه القمي عن الفضل بن شاذان قوله «لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار قائماً ينكشف من جوارحه ويظهر ماوجب فيه الوضوء؛ وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، ويديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل، ويرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، ويرجليه يقوم ويقعد...»⁽³⁶⁾، إلى آخر تأملاته وتعليلاته. وشبيه به ماقاله ابن القيم «إن من محاسن الشريعة أن كان

35 - العبارة للشاطبي، الموافقات 300/2

36 - علل الشرايع، ص 257 و258 - طبعة دار البلاغة 1966

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاعته عنوان على نظافة القلب. وبعده اليدين، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة...⁽³⁷⁾».

وهذه التعليقات قد يمكن التحفظ عليها والتردد في الجزم بها وبأمثالها، ولكنها على كل حال معقولة ومقبولة، ومنسجمة مع توجهات الشريعة ومقاصدها العامة. والأهم فيها هو أنها تؤكد أن الأصل في العبادات - جملة وتفصيلاً - هو التعليل والمعقولة القابلة للتفكير والإدراك. ولو لم يكن الأمر كذلك ما أقدم عليه كبار الفقهاء والراسخون من العلماء. فحتى الإمام الغزالي الذي يرى أن «مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام ماخفي علينا وجه اللطف فيه⁽³⁸⁾»، نجده لا يألو جهداً في تعليل تفاصيل العبادات وبيان مقاصدها ولطائفها. فهذا هو - مثلاً -

37 - اعلام الموقعين 95/2

38 - شفاء الغليل ص 204 - تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،

1971.

يقول جازماً «وأما الركوع والسجود، فالمقصود بهما التعظيم قطعاً»⁽³⁹⁾

ثم إن التعليقات العامة الواردة في شأن العبادات - ما ذكرت منها وما لم أذكر - لا بد وأن تكون مرعية وجارية في التفاصيل والجزئيات، فهذا شأن الجزئيات مع أصولها وجزئياتها. فحتى حين لا يندحج لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحلّه، فإن المقصد العام يبقى وارداً ويبقى التعليل به ممكناً.

فمثلاً حينما يقرر الشاطبي أن «حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه»⁽⁴⁰⁾، فإن هذا التعليل يصلح علة في كل الجزئيات؛ أولاً لأنها جزئيات ذلك الحكم الكلي. وثانياً لأن هذه العلة متحققة فيها بشكل واضح.

وعلى هذا النهج سار فقيه الحنفية الكبير علاء الدين الكاساني، في تعليقه لتفاصيل العبادات وربطها بمقاصدها الكلية. من ذلك قوله - مثلاً - «العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في العقول. وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك، لأن الحاج في حال

39 - إحياء علوم الدين 190/1 - دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

40 - الموافقات 301/2

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق، ويُتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه، مستغفراً لزلزلاته مستقيلاً لعثراته. وبالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لا تذبحناه. وأما شكر النعمة، فلأن العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية. والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين. وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم⁽⁴¹⁾...

وبالرغم من كل ما سبق تبقى عند بعض العلماء والدارسين تساؤلات واستشكالات لا يجدون منها مخرجاً سوى القول إن الأمر تعبدي محض ولا مدخل فيه للعقول، مثل عدد الركعات واختلافها من صلاة لأخرى، ومثل جعل الصيام في شهر معين، ومثل كون أشواط الطواف والسعي في الحج سبعا لا أكثر ولا أقل، وكذلك الجمرات. ومثل مقادير الكفارات والزكوات وعدد النساء المعتدات، وكذلك الأنصبة المقدرة في الموارث، والأعداد المحددة في عقوبات الجلد من أربعين وثمانين ومائة.

41 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، دار الفكر - 1996/1417

وجوابي على الاستشكال والتوقف واللوذ بفكرة التعبد
والتحكم في مثل الأحكام يأتي من وجوه ثلاثة :

1 - ماسبق من المقاصد العامة للعبادات جارٍ ومطرد في هذه
الأحكام، وخاصة منها التي تدخل في باب العبادات.

2 - أن عدم العلم بشيء لايسمح بنفيه، وعدم ثبوته لايعني
ثبوت عدمه. ومعنى هذا - في بابنا - أن قول بعض العلماء لحكم
من الأحكام : هذا تعبدى غير معطل إنما بالنسبة إليه حين قال
ماقال. والبحث والنظر لاينبغي أن يتوقف، بل ينبغي أن يتقدم
ويستمر، ولست أقول : ماترك الأولون للآخرين من شيء، بل
أقول : كم ترك الأولون للآخرين من شيء!.

ويرى الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني
أن «قول أهل الفروع : هذا تعبدى» هو عجز منهم عن بيان
الحكمة والسر، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس
عندهم فيه شيء غير معقول المعنى (42)....»

3 - هناك مقصد عام من أعم مقاصد الشريعة، يكمن وراء
جميع أحكامها، ويكمن بصفة خاصة وراء ما في الأحكام
من تعيينات وتحديدات وتقديرات وهيئات وشكليات، وهو مقصد

42 - ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، لجله محمد الباقر الكتاني،
ص 34 - ط 1 - مطبعة الفجر، 1962.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

الضبط والحسم. أي ضبط التكاليف والواجبات والحدود والعلاقات بكيفية تخرج الناس من الحيرة والاضطراب، ومن الاختلاف والتنازع ومن الغموض والإبهام، ومن الإقراط أو التفريط عند التقدير والتنفيذ. فيتم الخروج من كل هذا عن طريق التعيين والتحديد، بأعداد وأوصاف ومواقيت وكيفيات، فيعرف كل واحد حده وحقه وما يلزمه وما لا يلزمه.

والحقيقة أن مقصد الضبط والحسم في جميع الشرائع والقوانين وفي جميع المجتمعات والأعراف الاجتماعية قد يتطلب أحكاماً لتفسير لها إلا بما تحققه من هذا المقصد، فتفسيرها وعلتها وحكمتها هي أنها أحكام تضبط الأمور وتحسم التردد والاحتمال، وتتيح يسراً ووضوحاً في التصرفات والمعاملات. فمثلاً نجد في جميع القوانين تحديدات مختلفة للعقوبات البدنية والمالية، كالسجن لمدة عشر سنوات، وخمس، وستين، وستة أشهر وستين يوماً أو ثلاثين، مع أن هذه الأعداد قابلة لأن يزداد فيها أو ينقص منها بلا تغير يذكر في النتيجة.

وإلا فما الفرق بين سنتين وستين وأربعين؟ وما الفرق بين سنتين وثلاثة وستين يوماً؟ وما الفرق بين ثلاثين وثمانية وعشرين يوماً؟

وقل مثل هذا في الغرامات المالية، لماذا تقدر بألف دون تسعمائة وتسعين، أو تسعة وتسعين، ولماذا تقدر بثلاثمائة ولا يزداد فيها اثنان أو أربعة؟

ولماذا نجد القوانين تحدد الاعتقال الاحتياطي تارة بثمان وأربعين ساعة وتارة باثنين وسبعين ساعة، مثلاً؟ لماذا لا يكون خمسين أو سبعين ساعة؟ ما الذي سيتغير لو غيرنا الرقم بزيادة أو نقصان؟ هل الأرقام المعتمدة تعبديّة؟ أم هي الإمكان الوحيد المتاح؟

ولماذا جعل الضوء الأحمر للدلالة على التوقف ومنع المرور، وجعل الضوء الأخضر بالإذن والسماح بالمرور؟ وما بال الألوان الأخرى لا تمنع ولا تأذن؟ ثم لماذا جعلوا الساعة ستين دقيقة وليس مائة ليسهل الحساب والقسمة؟ ولماذا عدد ساعات العمل هو كذا وكذا، وساعة الدخول هي كذا وساعة الخروج هي كذا؟ هل الساعة الفلانية والدقيقة الفلانية خلقت للعمل والأخرى خلقت للتوقف عن العمل؟

والجواب في مثل هذه التساؤلات هو :

1 - لابد أن نختار ونحدد بكيفية واضحة ومعلومة للناس، يسهل عليهم ضبطها والانضباط بها والاحتكام إليها. وكما قال الشاطبي «وأما العاديات، وكثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعدر الرجوع إلى أصل شرعي. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للمحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة، لا تتعدى؛ كالثمانين في القذف،

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين⁽⁴³⁾، وجعل مغيب الحشفة حداً في أحكام كثيرة. وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات⁽⁴⁴⁾»

فإذا كان الضبط والتحديد أمراً لأمفر منه لما يتيح من انتظام ويسر ووضوح في التكاليف والعلاقات والتبعات، الفردية والجماعية، الدينية والدينيوية، فلماذا لا يعتبر علة، أو أساساً للتعليل، في هذا النوع من الأحكام والتحديدات؟

2 - إن تحقيق مقصد الضبط والحسم والانتظام عادة ما يكون ممكناً ومتأثراً من خلال اختيارات وعدة إمكانات متاحة، قد تكون تارة متساوية في ملاءمتها للفعل وفي مدى تحقيقها لمقصوده، وقد تكون متقاربة في ذلك، بحيث لاتعطي كبير فرق في النتيجة. وقد يكون بينها فروق مؤثرة ومعتبرة.

وفي جميع هذه الأحوال لا بد من الاختيار والترجيح وتحديد مايلزم تحديده. فإذا أسند هذا الأمر إلى جهة هي به خبيرة وبصيرة، وهي ذات أهلية وأحقية، فرجحت هذه

43 - يعني نصاب السرقة المرجب للحد.

44 - الموافقات 309/2

الجهة المختصة ماترجح لديها لأي سبب من الأسباب وبأي
مرجح من المرجحات المعتبرة عندها، فقد حصل المقصود. وهذا
منتهى المعقولة والمصلحية، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

هذه القاعدة الأولى من قواعد الفكر المقاصدي،
قد أطلت فيها بعض الشيء، لأنها القاعدة
الأساس في كل فكر مقاصدي، ولما يرد عليها
من تشويش كان لابد من توضيحه وإزالته.

القاعدة الثانية

لاتقصيد إلا بدليل

مقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لايجوز القول بها ولاتحديدها، ولاإثباتها ولانفيها إلا بدليل. فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ماالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون﴾ سورة الأعراف 31 ويقول ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم﴾ سورة الإسراء، 36.

ومقاصد الشريعة ليست بدعاً في القضايا العلمية التي لايجوز الخوض فيها بغير هدى ولاعلم، ولايجوز تقريرها وإثباتها بغير حجة ولا برهان. وإنما العلم الدليل والاستدلال. ومالايقوم على الدليل والاستدلال فإنما هو تجديف وتخريف،

سواء سمي صاحبه فقيها أو أصوليا، أو مفسراً أو محدثاً،
أو مفكراً أو فيلسوفاً... وإذا كان هذا في عموم القضايا العلمية،
فكيف فيما يتعلق بالله وفيه تفويل وتقصيد لله؟

وقبل أن أعرض وأوضح بعض الطرق والقواعد المنهجية
لمعرفة مقاصد الشريعة، أقول بصفة عامة: إن طرق الاستدلال
على مقاصد الشريعة لا تنحصر في طرق وأدلة معينة
دون غيرها، وإنما كل دليل له قيمة علمية وله قوة إثباتية وله
حجية معتبرة، فهو مقبول فيما يصلح له من إثبات مقاصد
الشريعة أو غيرها. ولذلك نجد العلماء حين كشفهم عن مقاصد
الشريعة وإثباتهم لها ودفاعهم عنها لا يتقيدون بدليل
واحد، أو بأدلة معينة محصورة، ولا بطريقة موحدة في الإثبات
والبيان. بل تجد لكل طريقه وطريقته، بل تجد عند الواحد منهم
طرقاً متعددة، لغوية وشرعية وعقلية وحسية. ولكن ذلك كله
لا يخرج - أولاً ينبغي أن يخرج - عن المناهج العلمية والقواعد
العلمية المعتبرة.

المهم أن تقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل،
ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني.

وفيما يلي بعض المعالم والقواعد المعتمدة في الكشف عن
مقاصد الشريعة وإثباتها، حتى يعلم أن إثبات مقاصد الشريعة
يقوم على العلم والبحث والاستدلال.

1 - لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع

وهذه العبارة بلفظها للإمام الشاطبي⁽⁴⁵⁾، وهي واضحة في أن بواية المقاصد والمدخل إليها هي اللغة العربية بمعانيها ودلالاتها المعهودة في الخطاب العربي الفصيح الصحيح. فالشريعة لاتخرج عن نصوص الوحي، قرآنا وسنة. وهي نصوص عربية في الفاظها ونظمها وخطابها. فمن أراد أن يعرف مقاصد الشريعة فمن نصوص الشريعة يعرفه، ومرشده وترجمانه في ذلك لسان العرب بدلالاته وقواعده وأعرافه.

ورحم الله إمامنا أبا اسحاق إذ جعل النوع الثاني من المقاصد «في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام⁽⁴⁶⁾» وبين فيه جملة من المبادئ العامة في فهم الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب عربي، وقال فيه «وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب⁽⁴⁷⁾ على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة...فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولاسيبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة...⁽⁴⁸⁾» «...فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في

45 - الموافقات 324/4

46 - الموافقات 64/2

47 - المرجع السابق

48 - وكذلك السنة بلا فرق.

فهم الشريعة...مثال ذلك : أن معهود العرب أن لاترى الألفاظ
تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا (49) «...
ولعل أول باحث عمل على تفعيد دلالات الخطاب العربي بناء
على مقاصد ذلك الخطاب ومعهود العرب فيه، هو الإمام
الشافعي، فبين أن الخطاب العربي قد يكون عاما ويدخله
التخصيص، وقد يجمع في الخطاب العام إرادة العموم من جهة
والخصوص من جهة، وبين أن للسياق أثرا في تحديد مقصود
الخطاب...» (50)

ولا أريد الخوض في تفاصيل هذه المباحث وتداعياتها مما
تطفح به الكتب الأصولية والتفاسير وكتب فقه اللغة، ولكني فقط
أريد التنبيه على رؤوس المسائل وأصولها، كما في قول الإمام
الغزالي «واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو
بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله...» (51) والمقصود عندي هو
بيان تعدد طرق معرفة مقاصد الخطاب ودلالاته ومراميها، وأنها
ليست منحصرة في الألفاظ وظواهرها، وأنها أيضا لاتستغني
عن الألفاظ وظواهرها.

ولب هذه المسألة هو ضرورة التوازن الواعي بين احترام

49 - الموافقات 2/82

50 - انظر (الرسالة)، ص 53 فما بعدها، تحقيق احمد شاكر، المكتبة العلمية،
بيروت - د.ت.

51 - المستصفي ص 180، الطبعة الاولى لدار الكتب العلمية - بيروت 1413/1993

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

اللغة في الفاظها وقواعدها وظاهر معانيها، وبين النظر إلى معاني الخطاب ومقاصده ومراميه، ووضع كل شيء في موضعه وحدوده، بلا تعسف ولا تكلف، ولا تجر ولا جمود. وكما يقول ابن القيم «الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ أن لا يتجاوز بالفاظها معانيها ولا يقصر بها. ويُعطى اللفظ حقه والمعنى حقه»⁽⁵²⁾.

فهذا هو المسلك المتوازن السديد الذي أمه العلماء الراسخون المنصفون. وهناك اتجاهان مسرفان مذمومان : هما الاتجاه الظاهري الوقوف عند الألفاظ لا يتجاوز منطوقها وظاهرها. والاتجاه التأويلي المسرف، الذي يتجاهل مقتضيات اللغة وحدودها ويحمل الألفاظ والنصوص ما لا احتمله من المعاني والمقاصد. وفي هذا يقول الفقيه المالكي أبو الحجاج الفندلاوي «إن المعاني إذا كبرت النصوص وخرجت عنها كانت باطلة مردودة»⁽⁵³⁾.

2 - مسالك التعليل

وأعني بها مسالك استنباط العلة المعروفة عند الأصوليين، يذكرونها ويدرسونها ضمن مباحث القياس. والمراد بها الطرق

52 - اعلام الموقعين 225/1.

53 - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 547/5، بتحقيق الدكتور أحمد البوشيخي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1998/1419.

التي تعرف بها علل الأحكام ويستدل بها عليها. وعلة الحكم قد تكون هي ذاتها مقصود الحكم وقد تكون متضمنة له أو مستلزمة له. فمن هنا تعتبر مسالك مباشرة أو غير مباشرة لإثبات مقاصد الأحكام.

وهذه بعض مسالك التعليل المذكورة عند الأصوليين، مقتصرًا على أهمها وما هو مسلم منها عندهم أو عند جمهورهم:

1 - الإجماع : أي أن يقع الإجماع على علة حكم من الأحكام. فهذا الإجماع يغني عن البحث عن غيره من مسالك الإثبات، لأن انعقاده يعطي قوة ثبوتية لاغبار عليها، كإجماعهم على كون الصغر هو علة الولاية على الصغير في ماله.

2 - النص : وهو أن تذكر علة الحكم صراحة في النص الشرعي نفسه، كما في قوله تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ سورة الحشر، 7 . وقوله صلى الله عليه وسلم في تعليل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات : «إنما نهيتكم من أجل الدافاة(*) (54)»، فالتعليل هنا صريح.

3 - الإيماء والتنبيه : وهو أن تذكر العلة في النص الشرعي، لكن ليس بشكل صريح وبصيغة التعليل كما في

* - هي الجماعة من الناس تأتي إلى بلد ؛ والمراد في الحديث قوم قدموا المدينة من المجاعة التي أصابتهم.

54 - الحديث متفق عليه

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

النوع السابق، ولكن تفهم من السياق ومن ذكرها مُقْتَرَنَةً بالحكم على نحو يفهم منه أن تلك هي العلة، كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ سورة العنكبوت، 45. فوصف الصلاة بكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر إثر الأمر بإقامتها تنبيه على أن ذلك الوصف هو علة الأمر. وكذلك الشأن فيما تتضمنه من ذكر الله.

4 - المناسبية : وذلك بأن يكون بين الحكم والفعل تناسب ظاهر يدركه العقل، كتحریم شيء فيه مفسدة أو مفساد واضحة، أو إيجاب شيء فيه مصلحة أكيدة... فهذا التناسب، أو هذه المناسبية بين الحكم والمصلحة المجلوبة، أو بين الحكم والمفسدة المدفوعة، يجعلنا نستنتج أن تلك المصلحة أو المفسدة هي علة الحكم ولو لم ينص عليها الشارع. وقد تكون تلك المناسبية ووضوحها للناس هو الذي أغنى عن ذكر العلة أو التنبيه عليها. كما في الأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والرفق والنفقة على الأولاد وبر الوالدين... وكما في النهي عن الكذب والخيانة والغيبة والنميمة والعقوق والشح...

هذه بعض من مسالك التعليل، لم أقصد إلى استيعابها ولا إلى جعلها درساً أصولياً، وإنما قصدت التنبيه والإحالة عليها باعتبارها من الطرق العلمية للكشف عن مقاصد الشريعة.

ومما يجدر التنبيه عليه أيضاً أن مسالك التعليل هذه، ما ذكرت منها وما لم أذكر، إنما تعتمد وتستعمل في الغالب

للكشف عن العلل والمقاصد الجزئية. ولو أن بعضها - وخاصة منها الثلاثة الأولى - يمكن اعتمادها، وهي معتمدة فعلا، لإثبات المقاصد العامة الكلية. وقد مضى معنا الشيء الكثير من المقاصد العامة الواردة في النصوص تصريحاً أو إيماءً. كما أن المقاصد العامة كلها هي محل إجماع بين كافة العلماء.

وبقي أن للمقاصد العامة طريقاً علمياً آخر للوصول إليها وإثباتها، ألا وهو الاستقراء.

والاستقراء هنا هو تتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالاتها المشتركة حتى يأتلف منها معنى كلي أو مقصود كلي تلتقي عنده وتصب فيه تلك المعاني والمقاصد الجزئية. ومثال ذلك قول الشاطبي «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»⁽⁵⁵⁾...

ثم قال «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»⁽⁵⁶⁾...

ثم أورد من هذا الاستقراء - على سبيل المثال - اثني عشر نصاً قرانياً تفيد كون الشريعة متضمنة لمصالح العباد ومبينة عليها، إلى أن قال: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»⁽⁵⁷⁾.

55 - 56 - الموافقات 6/2.

57 - الموافقات 7/2.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور الاستقراء هو الطريق الأول والأهم، من طرق إثبات المقاصد الشرعية، قال «الطريق الأول وهو أعظمها : استقراء الشريعة في تصرفاتها... لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق⁽⁵⁸⁾...».

القاعدة الثالثة

ترتيب المصالح والمفاسد

الفكر العلمي عموماً فكر ترتيبى، يعطى كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها، ولايسوي بين الأمور ولا يخلط بين مراتبها.

والفكر المقاصدي بصفة خاصة مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكراً ترتيبياً بدرجة أعلى وبشكل أجلى ؛ ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على التراتب والتفاضل.

فمن ذلك - كما رأينا من قبل - تقسيم المصالح إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وهي مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها أولى من بعض. وهذا التقسيم التراتبى ليس سوى تقسيم إجمالى واسع، بحيث يندرج في كل مرتبة مراتب لاتكاد تنحصر، ولذلك، مثلاً، جعلوا مع كل مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية مصالح مكملات من جنسها.

وأصول الضروريات - أو الضروريات الخمس - لها ترتيبها وأسسها الترتيبية، بل مجرد التمييز بينها ينم عن عقلية ترتيبية للأمور.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وعلى تراتب المقاصد يبنى تراتب الوسائل. فلو سائل مراتبها، كما للمقاصد مراتبها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، وكذلك فإن التمييز نفسه بين المقاصد والوسائل يعبر عن فكر ترتيبى.

فأما التقسيم الثلاثى، فقد قدمت عنه نبذة في موضع سابق. والتراتبية فيه واضحة جدا : فلا أعود إليه ولا أطيل فيه، مكتفيا بالتذكير بما تقدم من قبل. وأما مسألة المقاصد والوسائل، فستأتي في قاعدة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولذلك أقتصر الآن في بيان هذه القاعدة وتجلياتها في الفكر المقاصدي على مسألة التفاضل والتفاوت - بصفة عامة - بين المصالح والمفاسد.

التفاضل والتفاوت سمة من سمات الكون والحياة ومظهر من مظاهر الإبداع والإتيان ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ إنه خبير بما تفعلون ﴿سورة النحل، 88 فبين أجناس المخلوقات تفاضل وتفاوت، بل أشكال من التفاضل والتفاوت بين أصناف الجنس الواحد، بل بين أفراده أيضا. وكل واحد، وكل شيء قد يكون فاضلا من جهة أو جهات، ومفضولا من جهة أو جهات أخرى. وحتى الرسل - وهم أفضل الخلق إطلاقا - تجري عليهم سنة التفاضل ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس﴾ سورة البقرة، 251.

وأبي الذكر الحكيم بينها تفاضل، وهي كلها كلام الله ومعجزة أفضل رسله. فلبعض السور، كما لبعض الآيات، من المكانة والفضل ما ليس لغيرها. والتفاضل كما يكون في الذوات والصفات، يكون أيضا في الأفعال والتصرفات.

وكما يكون التفاضل في المحاسن والحسنات، يكون التفاوت في المساوي والسيئات. وهذا هو ما يعبر عنه باختلاف رتب المصالح والمفاسد.

ولعل أكثر العلماء القدياء اعتناء بهذه المسألة هو الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، يتبعه في ذلك تلميذه شهاب الدين القرافي بكتابه الفروق.

يقول ابن عبد السلام «والمصالح والمفاسد في رتب متفاوتة. وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى. وعلى رتب المفاسد تترتب الصفائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة»⁽⁵⁹⁾.

وهذا الترتيب أو التمييز الترتيبي بين المصالح والمفاسد يستمد أصوله ومبادئه من القرآن الكريم ومن السنة النبوية. يقول القرافي: «وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق

59 - قواعد الأحكام 24/1. طبعة دار المعرفة - بيروت - د.ت.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

في قوله تعالى ﴿ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ سورة الحجرات، الآية 7. فجعل للمعصية رتبة ثلاثا : كفرا، وفسوقا، وهو الكبيرة، وعصيانا وهي الصغيرة. ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل. (60)

والنصوص القرآنية والحديثية في هذا المعنى كثيرة، سواء فيما يخص المصالح وتفاضلها، أو فيما يخص المفاصل وتفاوتها. ففي تقرير مبدأ التفاضل بين الأشياء والتوجيه إلى ترجيح ما هو أفضل، نقرأ في سورة البقرة، الآية 60 : ﴿ قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾، وفي الآية 262 منها : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾.

ومن تطبيقات المفاضلة بين الأعمال بحسب قيمتها ومصلاحتها نقرأ في الآية 19 من سورة التوبة : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾. كما نقرأ في الآية 10 من سورة الحديد : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾.

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟

60 - الفروق 66/4 - طبعة عالم الكتب - بيروت - د.ت.

قال : « الصلاة على وقتها . قال ثم أي؟ قال ثم برالوالدين . قال
ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله. » (61)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الا أخبركم بأفضل درجة من درجة الصيام
والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال : إصلاح ذات
البيّن، فإن فساد ذات البيّن هي الحالقة. » (62)

هذا في جانب المصالح، وأما في جانب المفسد فالتمييز
والترتيب بينها حسب درجة فسادها وضررها وخطرها أظهر
وأشهر. وهذه بعض النصوص المتضمنة لذلك والمنبهة عليه، من
القرآن والحديث.

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما ﴾ سورة النساء، 31.

قال العلامة ابن عاشور : « وقد دلت إضافة «كبائر» إلى
«ما تنهون عنه» على أن المنهيات قسمان : كبائر، ودونها، وهي
التي تسمى الصفائر - وصفا بطريق المقابلة - وقد سميت هنا
سيئات... وقال في آية النجم، 32 ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم
والفواحش إلا اللمم ﴾ . فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلهما
اللمم. فثبت أن المعاصي عند الله قسمان : معاصٍ كبيرة

61 - الحديث متفق عليه

62 - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

فأحشة، ومعاص دون ذلك...»⁽⁶³⁾ ثم قال : «ومن السلف من قال :
الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد. وعن أبي اسحاق
الإسفرائيني أن الذنوب كلها سواء، مطلقا، ونفى الصغائر.
وهذان قولان واهيان، لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى
قسمين، ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت
أيضا. وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر، وأكبر
الكبائر... فمن العجائب أن يقول قائل : إن الله لم يميز الكبائر
عن الصغائر...»⁽⁶⁴⁾

ومن الأحاديث في هذا الباب، قوله صلى الله عليه وسلم
«أتقوا السبع الموبقات : الإشرار بالله، والسحر، وقتل النفس،
وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات.»⁽⁶⁵⁾

ومنها قوله عليه الصلاة والتسليم : «أكبر الكبائر : الإشرار
بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - ثلاثا - أو قول الزور.»
قال الراوي : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.⁽⁶⁶⁾
وعلى هدي هذه النصوص نظر عامة العلماء إلى أحكام

63 - التحرير والتنوير 26/5 - الدار التونسية للنشر، تونس 1984.

64 - المرجع السابق، ص 27.

65 - الحديث أخرجه الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

66 - صحيح النجاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

الشرع وإلى أوامره ونواهيه على أنها ليست في منزلة واحدة ولا هي ذات أهمية واحدة، بل منها المهم والأهم، والأعلى والأدنى؛ ومنها المشدد والمخفف ... ومن هنا رتبوا أوامر الشرع ونواهيه في مراتب ودرجات. فمنها ما هو فرض وفوقه ما هو ركن من أركان الدين. ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب. والمندوب منه المؤكد ومنه دون ذلك.

ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه. والمحرمات كبائتر، وأكبر الكبائر، وصغائر أو لم. والمكروهات منها ما هو شديد الكراهة حتى يقترب من درجة التحريم. ومنها ما تخف كراهته حتى يقترب من الإباحة.

والمباحات منها ما تركه أفضل، ومنها ما فعله أفضل، إما مطلقاً وإما بحسب الحالات.

هذه المراتب كلها توجد - صريحة أو ضمنية - في فقه الفقهاء وفي تقسيمات الأصوليين. غير أن علماء المقاصد لهم في هذا المجال مزيد خصوصية وامتياز ووضوح في الرؤية والتعبير. فهم يرون أن هذه المراتب كلها إنما تعكس في الحقيقة مراتب المصالح والمفاسد. مراتب المصالح في المأمورات والمباحات، ومراتب المفاسد في المنهيات.

قال الإمام الشاطبي: «الفاعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح والمفاسد. وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من

الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده

الأفعال مصلحته فجعله ركنا، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحسانا، وفي المفاصد صغيرة. وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله ... وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة.»⁽⁶⁷⁾

ولالإمام عز الدين بن عبد السلام تفصيلات وتطبيقات كثيرة غنية في هذا المجال، كما في هذا النموذج: «مفسدة فوات الأعضاء والأرواح اعظم من مفسدة فوات الألبضاع. ومفسدة فوات الألبضاع اعظم من مفسدة فوات الأموال. ومفسدة فوات الأموال النفيسة اعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة. ومفسدة هلاك الإنسان اعظم من مفسدة هلاك الحيوان.»⁽⁶⁸⁾

وعلى هذا تتبني قاعدة أن «الشرع يُحَصِّلُ الأصلحُ بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاصد».⁽⁶⁹⁾ وهذه القاعدة هي لب المسألة وثمرتها، وبيت القصيد فيها. فالتفاضل والتفاوت، وما ينبني عليهما من ترتيب وتقديم وتأخير ورفع وخفض، يستلزمان في كثير من الحالات تفويت الذي هو أدنى للحصول أو الإبقاء على الذي هو خير، وتقديم الفاضل على المفضول، والتضحية بالخسيس من أجل النفيس، وارتكاب السيء تجنبا للأسوأ.

67. الموافقات 213/1.

68. قواعد الأحكام 63/1.

69. نفسه 75/2.

ولذلك قيل : ليس العاقل الذي يميز الخير والشر، فيفعل
الأول ويجتنب الثاني، وإنما العاقل من يميز خير الخيرين وشر
الشرين. أي : يميز ما فيه مصلحة مما فيه مصلحة أكثر، وما
فيه مفسدة مما فيه مفسدة أكثر، فهذا هو منتهى التعقل
والرشد. وهو ما جاءت به الشريعة وأرشدت إليه.

القاعدة الرابعة

التمييز بين المقاصد والوسائل

من أهم القواعد التي يركز عليها الفكر المقاصدي، ويهتدي بها في نظره وفقهه : قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه وإعطاء كل منهما منزلته ووظيفته. أما تعريف المقاصد، فقد مضى فيه ما يكفي.

وأما الوسائل، فهي جمع وسيلة، وهي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحقيق غيره. فالوسيلة شيء أو فعل يتوسل به إلى بلوغ المقصود.

والشرع فيما يأمر به وينهى عنه، فيما يطلب إتيانه وفيما يطلب اجتنابه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة، أو مشتملا عليها. ففي هذه الحالة يكون الأمر به هو المقصود بالأمر أو بالنهي.

وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشرع فيما أمر به. وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه واجتنابه.

فالمأمور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة. فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحصيل المقصود، أو نُهي عنه لأنه وسيلة إلى تحصيل المنوع الحقيقي.

مثال ذلك قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة، 9: ففي الآية أمر ونهي. أمرت بالسعي، ونهت عن البيع. وليس أي منهما بمقصود لذاته، وإنما لأنه وسيلة. فالسعي، أي المشي والذهاب والانتقال، إنما أمر به، لكون صلاة الجمعة لا تكون إلا بالمسجد. فلأجل إقامتها لا بد من السعي إلى المسجد. فليس للشارع أي غرض وأي قصد في السعي ذاته. فإقامة الجمعة المعبر عنها هنا بذكر الله، هي المقصد من الأمر بالسعي. وإنما السعي وسيلة إليها. ولذلك لو فرضنا شخصا مقيما بالمسجد فليس عليه سعي، وليس مأمورا بقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾، ولكنه مأمور بإقامة الجمعة.

وكذلك النهي عن البيع الموجود في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، إنما هو لكون البيع في وقت الجمعة وسيلة تمنع من إقامتها، وتسبب التأخر عنها أو التغيب عنها، أو الانصراف منها قبل تمامها ... فالبيع في ذاته ليس هو مقصود النهي، لأن البيع في أصله مباح، وقد يكون ضروريا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة، 274.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

فبهذا المثال يظهر الفرق بين ما هو مقصود وما هو وسيلة، وبه يظهر أيضا أن أوامر الشرع منها ما هو مقصود ومطلوب لذاته، ومنها ما هو وسيلة، وهو مطلوب فعلة أو تركه لأجل غيره الذي هو المقصود.

قال الشهاب القرافي : «وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها.»⁽⁷⁰⁾

ولزيد من إدراك الفرق بين المقاصد والوسائل في الخطاب الشرعي، أقدم مثالا آخر، وهو قوله سبحانه في سورة الأنفال، الآية 61: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتْلَعْمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

فإنه تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل. وليس أحد منهما بمقصود لذاته، وإنما المأمور الأول (القوة) وسيلة، والمأمور الثاني (رباط الخيل) وسيلة الوسيلة. والمقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا وهو إرهاب العدو. بمعنى أن يكون للمسلمين - بما أعدوه وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة - هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم، حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أو عدوان، فهذه هي العلة والحكمة، وهذا هو

المقصد. ووسيلته التمكّن من القوة. ووسيلة إعداد القوة المذكورة هي الخيل ورباط الخيل.

ولهذا المثال عودة بعد حين، لما له من تعلق بفقهاء الوسائل، لأنني ما زلت أوضّح الفرق بين المقاصد والوسائل في أحكام الشرع. يقول ابن عبد السلام: «تعليم ما يجب تعليمه وتفهم ما يجب تفهمه يختلف باختلاف رتبته. وهذان قسمان: أحدهما وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: «ما هو وسيلة إلى وسيلة، كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسيلة إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أعظم المقاصد.»⁽⁷¹⁾

ويبدو لي أنه قد اتضح ما إليه قصدت وهو:

- 1 - التمييز بين المقاصد والوسائل.
- 2 - بيان أن أحكام الشرع منها ما هو مقصود، ومنها ما هو وسيلة.
- 3 - أن الوسيلة نفسها قد تتوقف على وسيلة أخرى، هي وسيلة الوسيلة.

71 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 105/1.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وفي هذه الحالة تصبح الوسيلة المتوقفة على وسيلة غيرها مقصودا بالنسبة إلى وسيلتها، فمثل هذه الوسائل هي مقاصد ووسائل في آن واحد ؛ مقاصد بالنسبة إلى الوسائل التي دونها وقبلها، ووسائل بالنسبة إلى ما بعدها مما هو مطلوب بها. ويمكن تسميتها بالمقاصد الوسيطة.

علاقة الوسائل بالمقاصد

قد ظهر مما سبق أن لكل مقصد وسيلته أو وسائله، وأن الشرع يأمر بالوسائل مثلما يأمر بالمقاصد. وقد ينهى عن الوسائل إذا كانت مقاصدها مفسدة.

وهذا يعني أن الأمر بالوسائل أو النهي عنها يأتي تابعا لمقاصدها، وأن حكم الوسيلة مستمد من حكم مقصدها وتابع له. يقول ابن قيم الجوزية : «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل» (72)

فالوسيلة تكتسب حكمها ومكانتها من مقصودها، فتحسن بحسنه، وتقيح بقبحة وتسمو بسموه، وتنحط بانحطاطه. وكما يقول الغزالي : «إنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها...»⁽⁷³⁾ ولذلك قال الكاساني : «ما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء»⁽⁷⁴⁾

وإذا كانت تبعية الوسائل للمقاصد تقتضي أن يكون للوسائل من الأهمية والمكانة والحكم مثل الذي لمقاصدها، حتى دأب العلماء على القول : «للوسائل حكم المقاصد»، فإن هذه «التبعية» تقتضي أيضا أن تكون «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»⁽⁷⁵⁾. فالتابع مثلما أنه يستمد مكانته من متبوعه، فإنه لا بد أن يكون - وأن يبقى - أقل رتبة من متبوعه. فلو تساويا تماما لما بقي تابع ولا متبوع. ومما يؤكد دونية الوسائل عن مقاصدها ما تقدم من كون المقاصد مطلوبة لذاتها ؛ أما الوسائل فلا تطلب لذاتها، وإنما تطلب من حيث إفضاؤها إلى تحقيق المقاصد. لهذا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل، بحيث تكون العناية بالمقاصد أكثر منها بالوسائل، ويكون التساهل والمرونة

73 - إحياء علوم الدين 177/2 - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.

74 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 171/2.

75 - العبارة لشهاب الدين القرافي، الفروق 144/2.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

في الوسائل أكثر مما يمكن أن يكون في المقاصد، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد. فالمقاصد ثابتة والوسائل قابلة للتغيير والتكيف.

من أمثلة ذلك زكاة الفطر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط»⁽⁷⁶⁾ (والأقط هو اللبن المجفف: جَبْن).

فهل تحديد هذه الأصناف أمر تعبدي مطلوب لذاته؟ هل هذه الأصناف هي الغاية والمقصد أم أنها مطلوبة طلب وسيلة؟ وبعبارة أخرى : ما المقصود من فرض زكاة الفطر؟ لأن المقصد إذا تحدد، ظهر أن ما سواه وسائل.

وفي تحديد مقصد زكاة الفطر، نجد قول ابن عباس رضي الله عنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»⁽⁷⁷⁾ فلها مقصد للمزكي، وهو تطهيره وتزكيته، ومقصد لآخذ الزكاة الفقير، وهو سد حاجته في مناسبة العيد. وقال الإمام

76 - انظر تخريج الحديث في نيل الأوطار للشوكاني، 179/4. دار الجيل، بيروت. د.ت.

77 - الحديث رواه أبو داود في باب زكاة الفطر. وهو عند غيره من كتب السنن.

الشوكاني : «المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال : أغنوهم في هذا اليوم. وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن طواف هذا اليوم...» (78)

وبهذا يظهر أن إعطاء ما يعطى للفقراء والمساكين من زكاة الفطر، هو تحقيق كفايتهم في يوم العيد وإغناؤهم عما اعتادوه من التسول والبحث عن لقمة العيش، لكي يستمتعوا بالعيد وبراحته، وبسعادته. ولذلك أيضا فإن هذه الصدقة تعطى قبل يوم العيد بوقت يسير، وعلى الأكثر في مطلع يوم العيد، حتى يتحقق المقصود في عامة يوم العيد.

وإذا ظهر المقصود، فقد ظهر أن تحديد ما حدد من أصناف الأطعمة ليس مقصودا لذاته، وإنما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود. ولذلك نجد جمهور الفقهاء قديما وحديثا لا يرون ضرورة الالتزام بالأسماء والمسميات المذكورة ؛ «إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم. وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث...» (79)

وبناء على هذا التمييز بين المقاصد المطلوبة هي بالذات، وبين

78 - نيل الأوطار 186/4 .

79 - الكلام لابن القيم، اعلام الموقعين 12/3 .

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

الوسائل المطلوبة لما يتحقق بها من المقاصد، توسع الفقهاء وتساهلوا في اصناف الأطعمة والأموال التي تؤدي منها زكاة الفطر، بما في ذلك القيمة النقدية.

ومن الأمثلة أيضا : المهر، وهو شرط من شروط انعقاد النكاح. فهو هدية إلزامية يقدمها الزوج لزوجته تعبيرا عن أكيد رغبته، وتعبيرا عن مودته. وهو ما يقابل بالتقدير والترحيب والوثام من الزوجة وأهلها. كما أن دفع المهر من الزوج يجعله أكثر تمسكا برابطة الزوجية وأكثر حرصا على دوامها مادامت لم تات هينة رخيصة.

قال الكاساني : «ولأن مصالح النكاح ومقاصده لاتحصل إلا بالموافقة، ولاتحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولاعزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بما له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح...»⁽⁸⁰⁾

ولكن لما كان المهر مجرد وسيلة إلى ما ذكر من مقاصد ومصالح، فإن الشرع قد تساهل في شأنه فأجاز له ولو كان قليلا ضئيلا، كما أجاز له ولو كان رمزيا، كخاتم فضة أو حديد، بل

80 - بدائع الصنائع 408/2.

أجازه أن يكون بتحفيظ الزوجة ما تيسر من القرآن الكريم.
 وإنما كان التساهل والتخفيف عند الحاجة إلى ذلك، لأن
 المهر والمال ليس مقصودا في عقد النكاح، وإنما هو وسيلة لما
 ذكر. والوسائل ينوب بعضها عن بعض ويكمل بعضها بعضا.
 ثم إن التشدد في الوسيلة قد يصبح عائقا مانعا من تحقيق تلك
 المقاصد من أصلها وأساسها. فمثل هذه الاعتبارات يجب
 التغاضي والتساهل في الوسيلة، فهذا هو معنى أولوية المقاصد
 على الوسائل. فمقاصد النكاح، ومقاصد المهر خاصة، لم
 يتساهل فيها الشرع، ولا ينبغي أن يتساهل فيها الفقه والاجتهاد
 الفقهي. ولذلك حث الشرع على وسائل كثيرة ومتنوعة تنمي
 المودة والتقدير والرغبة بين الزوجين، وقال صلى الله عليه وسلم
 «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (81)
 وقد سبق لنا الوقوف عند آية الانفصال ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
 وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. وبينت أن ما أمر
 الله به من الخيل ورباط الخيل، إنما هو وسيلة لتحقيق القوة
 للمسلمين، وأن إعداد القوة نفسها إنما هو وسيلة لأجل أن يكون
 المسلمون مهابين مرهوبي الجانب، فلا يحقرهم أعداؤهم
 ولا يبتاولون عليهم ولا يطعمون في النيل منهم. فهذا هو المقصد

81 - صحيح مسلم، كتاب الرضاع.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

الحقيقي، والقوة وسيلة، ورباط الخيل وسيلة الوسيلة. ولذلك فالخيل ورباط الخيل، وما أشبه ذلك ليست أمورا مطلوبة لذاتها. ولذلك لا يلزم التمسك بها بعينها إذا وجد ما يقوم مقامها ويحقق وظيفتها بدرجة مماثلة أو بدرجة أفضل.

والقوة ذاتها - وهي من المقاصد الوسيطة - لا تتمثل بالضرورة، ولا تنحصر، في أكوام الأسلحة المتطورة والفتاكة، بل يمكن أن تتقلب عبئا ثقيلا وخطيرا على الحائزين لها أنفسهم. فهذه «قوة» لا اعتداد بها إذا لم يتحقق مقصودها وهو الهيبة والمنعة ورهبة العدو.

فهذا هو المقصد الذي به توزن الوسائل والمظاهر، وبه تعتمد وتستبدل. وبهذا المثال - مع ما سبقه - تظهر دونية الوسائل وتبعيتها لمقاصدها.

ومن اعتنوا بهذا الموضوع من علماء المقاصد العلامة ابن قيم الجوزية في مواضع عديدة من كتبه، وخاصة في «إعلام الموقعين». وهذه بعض أمثله وأرائه النيرة في الموضوع : «وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها، كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز. وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والأشنان^(*) أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع وحصول

ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه».(82)

كما أن العلامة الدكتور يوسف القرضاوي يرى بحق أن عدم التمييز بين المقاصد والوسائل هو أحد أسباب الخلط والزلل في فهم السنة النبوية والتعامل معها. ففي مبحث تحت عنوان «التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث»، قال : «من أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآتية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود. فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل. كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت الدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.»(83)



(*) - الأشنان = مادة تستعمل لغسل الأيدي.

82 - أعلام الموقعين 14/3.

83 - كيف نتعامل مع السنة؟ ص. 139.

